



جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم التاريخ

تكوين هيئة الناخبين

مدرس المادة : م . د مريم زيدان خلف

MARYAM.KHALAF@tu.edu.iq

س / ماهي نظم الاقتراع ؟

ج /الاقتراع المقيد : وهو نظام انتخابي يتطلب توافر شروط معينة في المواطن كما يسمح له بالمشاركة في انتخابات ناخباً او مرشحاً .

س / ماهي اهم شروط الاقتراح المقيد؟

ج / شرط النصاب المالي : وبموجبه لا تعطي صفه الا لمن كان حائز على مقدار معين من المال كان يكون مالكا لقدر معين من الثروة أو العقار أو ممن يدفعون ضرائب لا تقل عن قدر معين وقد برز هذا الشرط بالقول ان الثروة هي التي تعمق الارتباط بين مالكيها والوطن الذي يعيش فيه كما الاغنياء هم وحدهم الذين يتحملون عبء التكاليف العامة وفي الحقيقة فان هذا الحجج يمكن ردها بالقول ان الديمقراطية تاتي التفرقة بين المواطنين بسبب الثروة التي لا يمكن ان تعد دليلا على كفاءة ومقدرة صاحبها او تعلقه بوطنه والحق ان سبب اشتراط ذلك هو حرمان الفقراء والسود خاصة في أمريكا من وصولهم او من يمثلهم إلى السلطة وذلك في إطار الصراع المستمر على السلطة بين الطبقات فنى فرنسا مثلا عمدت البرجوازية التي قادت الثورة 1789 الى ربط ممارسة حق الاقتراع بوضع ضريبه معينه في ظل دستور ١789 مما ادى إلى استبعاد معظم المواطنين عن الهيئة الانتخابية لان دافعي الضرائب هم من افراد الطبقة البرجوازية من الصناع والتجار وارباب المهني الحرة

1

- شرط الكفاءة العلمية : وبموجبه لا تعطى صفة الناخب الا لمن كان على صفة معينة من التعليم فضلا عن حرمان (الامين) من حقوقهم الانتخابية وبرر ذلك بان المتعلم اقدر من غيره على الأمام من بالكثير من القضايا الا ان الديمقراطية تتنافى مع حرمان بعض المواطنين من حقوقهم الانتخابية لأسباب تتعلق بالتعليم واذا كان التعليم شرطا ضرورياً لتحقيق الوعي السياسي فلن تحققه يقع على عاتقه الدولة ووجود الأمية من مسؤوليتها وكانت بعض الولايات الأمريكية وحتى ١٩٦٥ تشترط في الناخب اجادة القراءة والكتابة وكان الهدف الحقيقي من هذه القيد هو ابعاد الفقراء والسود حيث اكثرهم اميون من وصولهم أو من يمثلهم إلى السلطة من خلال الانتخابات .

- حرمان النفساء : حتى عهد قريب كان محرم على البناء ممارسة حقوقهم الانتخابية بحجة التمييز بين دور المرأة المتحضر أساساً في البيت والأسرة ودور الرجل حيث تترك له اعباء الشؤون العامة على ان هذه النظرة اذا كان هناك من يدافع عنها في الماضي فهي اليوم لاتقوا على الصمود واضحت غالبية الدول تعترف للنساء بالحقوق الانتخابية وتعد حرماً فهي منافياً للديمقراطية وقد الغي هذا الشرط في امريكا عام ١٨٦٩ وفي سوريا 1٩٥2

- حرمان العسكريين : ويهدف هذا الشرط ابعاد الجيش عن التنافس السياسي بهدف

1- المحافظة على النظام والطاعة بين صفوفه

2- المحافظة على تماسك الجيش لان تصويت العسكريين في يؤدي إلى تمزيق وحدته

3- تلافي تشويه نتيجة الانتخابات من خلال تأثير القادة وكبار الضباط على مرؤوسيه
لاختبار مرشحين بعينهم خلافاً لقناعاتهم الحقيقية وقد يبدو ذلك قبولاً لو كان التصويت يجري داخل الوحدات العسكرية ولكن يمكن تفادي ذلك من خلال تقسيم الدولة جغرافياً إلى دوائر انتخابية بحيث يدلي العسكر في مناطق سكانهم بعيداً عن تأثير قادتهم وبذلك يتاح لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية أسرة بمواطنهم لان حرمانهم يتنافى مع الديمقراطية وهو ما معمول به في كثير من دول العالم دول العالم في الوقت الحاضر .

2

س /ماذا يقصد بالاقتراع العام (الحر) : ؟

ج / يقصد به نضام انتخابياً لا يتضمن قيوداً حرمانية تحول دول مشاركة المواطنين في الانتخابات كما هو الاقتراع المقيد

س / هناك بعض الشروط التنظيمية الضرورية للاقتراع العام ؟

ج / الجنسية وهي رابطة قانونية سياسية بين المواطن ودولته ترتب عليه التزامات وتكسبه حقوقاً دون سواه
لذا تنحصر ممارسة الحقوق الانتخابية بالمواطنين دون الاجانب فمن البداهة ان لا يتمتع الاجانب بالحقوق

السياسية او من غير المعقول ان يكون الفرد ناخباً و مرشحاً في دولة غير دولته وقد لجأت بعض الدول إلى التمييز بين المواطن الاصيل والمواطن بالتجنس .

- **سن الرشد السياسي :** لا تنقرر الحقوق الانتخابية لجميع المواطنين بل تقصر مباشرتها على من بلغ سناً معينه هوسن الرشد السياسي والسبب في ذلك يعود الى ان اختيار الحكام والنواب ينطوي على أهمية كبيرة تفترض الادراك والنضج وتختلف الدول في تحديد سن الرشة السياسي ولكن يتراوح بين ١٨ و 21 عام الصلاحية العقلية ففوة التميز شرط لممارسة الحقوق السياسية وبذلك يحرم المصابون بأمراض عقلية فاقدة الإدراك السليم من الحقوق الانتخابية وتشترط بعض القوانين لترتيب الحرمان ان يتم اثبات المرضي العقلي بحكم قضائي للحيلولة دون استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الاشخاص لأسباب سياسية .

- **الصلاحية الأدبية :** تشترط القوانين الانتخابية على الناخب ان لا يكن قد ادين بأحكام قضائية في قضايا مخلة بالشرف و قد حددت هذه الأحكام بجرائم السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة العامة وهناك نوعان من الحرمان مؤقت ودائمي فالحرمان المترتب على الحكم الصادر في جنائية يكون حرماناً مؤبداً اما الاحكام المتعلقة بالجنح فلا يترتب عليه حرمان الا اذا نص على ذلك في الحكم ويكون مؤقت بمدة محددة .

س / هناك ثلاث أنظمة رئيسية للانتخابات ما هي ؟

ج / 1- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: يكون الانتخاب مباشراً اذا قام الناخبون باختيار ممثلهم في الهيئة النيابية بأنفسهم مباشرة ودون وسيط اي من الانتخاب يكون على درجة واحدة يتولى فيه الناخب اختيار النائب يكون الانتخاب غير المباشر اذا انحصرت مهمه الناخبين في اختيار مندر بين عنهم يتولون اختيار النواب اي انه يكون على درجتين او اكثر فهو على درجتين اذا كان اختيار النواب في ايدي ناخبي الدرجة الثانية وهم المندوبون الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى .

3

2- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة : تقسم الدولة إلى مناطق انتخابية يختلف حجمها باختلاف النظام الانتخابي المعمول به فاذا كان هذا النظام يقوم على أساس الانتخاب الفردي فان المناطق الانتخابية تكون صغيرة الحجم نسبياً من حيث عدد سكانها

3- نظام انتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي : بعد اجراء التصويت يتم احتساب الأصوات وتحديد الفائزين باتباع أحد النظامين الآتيين ؟

- **نظام الأغلبية :** هو النظام الذي يفوز بمقتضاه من يحصل من المرشحين على اكثرية الأصوات الصحيحة في المنطقة الانتخابية وهي أما اغلبية بسيطة او مطلقة .

- **نظام التمثيل النسبي** : بسبب سلبيات نظام الأغلبية اعتمدت الكثير من الدول نظام التمثيل النسبي القائم على الانتخاب بالقائمة ويعد هذا النظام أكثر النظم الانتخابية تمثيلا لإرادة الناخبين وذلك لأن بموجب هذا النظام يتم توزيع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية على القوائم والأحزاب على حسب نسبه الأصوات التي حصلت عليها كل منها .